



مقرر

من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 11 أفريل 2022 يتعلق بضبط عدد العملة
المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2022

ان رئيس بلدية تاكلسة بعد اطلاعه

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته .
وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1985 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة .
وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته .
وعلى الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
لعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف
سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات
وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب
وترقية عملة الجماعات المحلية .
وعلى القرار المؤرخ في 22 ديسمبر 2021 المتعلق بضبط مجموع أعوان بلدية تاكلسة

قرر ما يلي

الفصل الاول : يضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2022 حسب
بيانات الجدول التالي :

| الوحدة | الصنف | العدد الجملي للعملة المزمع ترقيةهم | عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق الامتحان المهني بنسب 50 % | عدد عدد العملة المراد ت بالاختيار بنسبة 50% |
|-------------------|--------|---------------------------------------|--|--|
| الوحدة الثانية | الرابع | 02 | 01 | 00 |
| | الخامس | 07 | 04 | 03 |
| | السادس | 01 | 01 | 00 |
| الوحدة الثالثة | السابع | 04 | 02 | 00 |
| | الثامن | 02 | 01 | 00 |

تاكلسة في 11 أفريل 2022

رئيس البلدية

